فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم وذكر المص في هذا الكتاب وما بعده هنا
تبعا للمحرر والمنهاج وغيرهما وخالف في الروضة فذكره في اخر ربع
العبادات قال بعضهم وهو انسب ولعل وجه الانسب ان طلب الحلال
فرض عين واركان الذبح اربعة ذابح ومذبوح وذبح واله
والذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والضحايا جمع ضحية واضحية
وسياتي بيانها والاطعمة جمع طعام وسياتي الكلام عليها
والصيد مصدر اي صاد يصيد صيدا او مصيدا اي والحيوان
هو اشارة الى احد الاركان الاربعة وهو المذبوح العاقل لبس علي المقابل
للمجرى المأكول فلا يحل ذبح غيره وان تضرر بطول الحياة
بضم اوله على البنا للمفعول على ذكاته بالمعنى الشامل
للاصابة اي حال اصابته ولو باغساه عند عدوه حالة حسنه
فذكاته هو اشارة الى الذبح الذي هو الركن الثاني وشرطه ولو عوده
نحوا اي واحدة بعينها او بان غيرها حل ذلك لصحة قصده والاعتبار
وخرج به ما لو وقعت منه السكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل
وكذا لو ارسل سهما او جارحة لا بقصد فقتل صيدا فانه لا يحل ايضا
ولو احال بسيفه فاصاب مذبح صيد او ارسل سهمه في ظلمة راجيا صيدا
فقتله حرم في حلقه فلا يكفي ذبحه في غيره والاول مندوب
فيما قصر عنقه كالخيل والاخر مندوب فيما طال عنقه كابل ونحوها
ويسن نحو قائمة معقولة اليسار رجله في ما قصر عنقه فيضجع لجنبه
الايسر وتترك رجله اليمنى بلا شد ويشد قوائمه ويسن للذابح احداد

شفرته

شفرته بحيث لا تزال الذابحة وان يسقيها ماء وان لا يذبح وحده بحيث
لا تراه الاخرى وان يوجه ذبيحته للقبلة وان يقول عند ذبحها بسم الله
وان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقل
باسم الله واسم محمد لايهام التشريك ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح او غيره
مما سوى الله تعالى لانه مما اهل به لغير الله تعالى بل ذبحه لذلك تعظيما
وعبادة كفر كما لو سجد له على الصحيح هو المعتمد بضم اوله على البنا
للمفعول كما تقدم كشاة انسية توحشت هذا مثال فراد ما يحل بارسال
الجارحة كما ياتي فيخرج به نحو بعير تردى في نحو بئر فانه وان حل بالجرح
لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه بقدر ذبحه والفرق بين والجارحة
ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف الجارحة حيث قدر عليه
متعلق بعقره وهو من القدرة على امكان الاضافة اخرا
الصيد لا من القدرة على نفس الصيد ولذلك سمي هذا عقرا ليفيد
انه ليس في الحلق ولا في اللبة فلو تقدى بعير فوق بعير اخر مثله في نحو
بئر فطعنهما في الاول ثم نفذ الى الثاني فهو حلال ايضا ان لم يعلم به
فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل اليه الرمح وشك هل مات
به او بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوى البغوي وغيره قال في شرح
الروض ولعل المراد عدم الحل في صورة الشك ما اذا شككنا هل صادفته
الطعنة حيا او ميتا اما اذا علمنا ان الطعنة صادفته قبل موته
وشككنا هل مات بها او بثقل البعير الاعلى فانه لا يحل ويستحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)